

وزارة المواصلات

قرار وزاري رقم (723) لسنة 2019

بشأن إعفاء ذوي الإعاقة من دفع الرسوم الحكومية

وزير الدولة لشؤون الخدمات:

- بعد الاطلاع على الدستور الكويتي.

- وعلى المرسوم الأميري الصادر في ١٢ أغسطس ١٩٨٦ في شأن اختصاصات وزارة المواصلات وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن الرسوم والتکاليف الحكومية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة.

- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته.

- وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن اختصاصات وزير الدولة لشؤون الخدمات.

- وعلى القرار الإداري رقم (١٢٩٦) المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٧ بتشكيل فريق عمل من قيادات الوزارة بشأن ذوي الإعاقة.

- وبناء على عرض السيد وكيل الوزارة.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يعفى المعاق من دفع كافة الرسوم الحكومية مقابل انتفاعه بالخدمات العامة المقدمة من الوزارة في قطاعات (النقل، الاتصالات والخدمات المساندة، خدمات المشتركون).

مادة ثانية

يقصر الإعفاء المقرر للمعاق في المادة السابقة على تلك الخدمات المقررة لشخصه وليس كصاحب رخصة تجارية.

مادة ثلاثة

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة لشؤون الخدمات

خالد ناصر الروضان

صدر في : ٨ ربيع الآخر ١٤٤١ هـ

الموافق : ٥ ديسمبر ٢٠١٩ م

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (٧٤) لسنة 2019

بشأن إشهار نادي الكويت لرياضات الفروسية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
بعد الاطلاع على:
- القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ (إنشاء الهيئة العامة للرياضة)،
- والقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٨،
- والمرسوم رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن التشكيل الوزاري،
- والمرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه و المتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢٥) لسنة ٢٠١٨ (تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة).
- وعلى موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار الهيئات الرياضية ومراجعة النظم الأساسية للهيئات الرياضية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٥/٩/٢٠١٩،
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (٩) المؤرخ ١٦/١٠/٢٠١٩ على إشهار نادي الكويت لرياضات الفروسية (نادي شامل)،
- وعلى النظام الأساسي لنادي الكويت لرياضات الفروسية،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

مادة (١)

يُنشر نادي الكويت لرياضات الفروسية (نادي شامل) لمدة غير محددة وبنشر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية. وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧.

مادة (٢)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبرى

صدر في : ٣٠ ربيع الأول ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٧ نوفمبر ٢٠١٩ م

<p>أغراض دينية أو طائفية أو سياسية أو أي شكل من أشكال التمييز.</p> <p>الباب الثاني</p> <p>العضوية</p> <p>الفصل الأول / شروط العضوية</p> <p>مادة (4)</p> <p>يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة، وحسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين.</p> <p>وأن يكون مالكاً لحصانين على الأقل أو شارك خلال الموسم السابق في مسابقات الفروسية، وذلك لمارسي رياضة الفروسية مع إمكانية الاستثناء من قبل مجلس الإدارة بما يراه مناسباً.</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>إجراءات طلب العضوية</p> <p>مادة (5)</p> <p>1- يقدم طلب العضوية شخصياً إلى سكرتارية النادي باسم السكرتير العام، خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي في شهر فبراير ومارس من كل عام، وذلك علىنموذج المعهود لهذا الغرض، بعد أن يزكيه عضوان عاملان مساددان لالتزامهما المالية السنوية من لم توقع عليهما أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة رقم (54) من هذا النظام، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:</p> <p>(أ) صورة ضوئية من البطاقة المدنية.</p> <p>(ب) عدد (4) صورة شخصية حديثة.</p> <p>(ج) إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاماً بأي نادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادي واحد، وفي حالة قيد عضويته في نادي آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقراراً بتحديد النادي الذي يصوت فيه، وأن يُخطر النادي الآخر والم الهيئة العامة للرياضة بضمون الإقرار.</p> <p>(د) إيصال سداد قيمة رسبي القبول والاشتراك الحدين طبقاً لأحكام هذا النظام.</p> <p>2- يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالبند السابق ويحفظ النادي بتأصل النموذج، على أن يرسل الصورة الأخرى بالمرفقات للهيئة العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من عدم قيد طالب العضوية بأي نادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وانخطار النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ موافقها بكتاب النادي.</p> <p>3- يجب على السكرتير العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب، وعما لا يجاوز ثلاثة أيام، ويُخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل، وتملق صورة من هذا القرار في لوحة</p>	<p>النظام الأساسي</p> <p>نادي الكويت لرياضات الفروسية</p> <p>الباب الأول</p> <p>تأسيس النادي وأهدافه</p> <p>مادة (1)</p> <p>تأسس في دولة الكويت عام 2019 نادي الكويت لرياضات الفروسية لمدة غير محددة ومقره صباح بناءً على أحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر في شأن الرياضة.</p> <p>مادة (2)</p> <p>نادي الكويت لرياضات الفروسية هو نادي شامل لرياضية الفروسية، ويبعد إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية، وذلك عن طريق:</p> <p>1- تطوير ممارسة الرياضة التافهة والاشتراك في المسابقات والبطولات.</p> <p>2- نشر ممارسة الرياضة الفروسية.</p> <p>3- تعميق روح الولاء والاتمام للوطن بين الأعضاء وإبراز ملكتهم المختلفة.</p> <p>4- نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواحٍ ثقافية واجتماعية وصحية وترويجية.</p> <p>5- تقييم الوسائل، وتبسيط السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والصحية والتربوية.</p> <p>6- التعاون مع الجهات الرياضية الأخرى، وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلياً وخارجياً.</p> <p>7- اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف الرياضي.</p> <p>8- الالتزام بالقواعد التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا)، والإجراءات والنظم والقرارات التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.</p> <p>9- تشجيع الشباب على ممارسة رياضة الفروسية وخاصة في المناطق والمدن المستحدثة في جنوب البلاد.</p> <p>مادة (3)</p> <p>ينظم النادي نشاطه الرياضي الرئيسي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية.</p> <p>ولا يجوز للنادي أن يسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع، أو التدخل في أي نزاعات دينية، أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفي، أو مخالفة القانون أو النظام العام أو الآداب العامة في الدولة.</p> <p>كما لا يجوز لرئيس النادي استغلال المجال الرياضي لتحقيق أية</p>
--	---

من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية لخدمات مادية أو معنوية أو رياضية للنادي أو للبلاد، أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية. ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بعد أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً، ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

(5) أعضاء فخريون: من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي، ويجوز مجلس الإدارة منح أيّاً منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

الفصل الرابع

حقوق وواجبات الأعضاء

مادة (٧)

أولاً: يمتع أعضاء النادي بالحقوق التالية:

- ١- يحق الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
 - ٢- حق التصويت في الجمعية العمومية.
 - ٣- دخول النادي في المواعيد المقررة من قبل النادي.
 - ٤- استعمال مرافق النادي ولماuga، ومنازلة الأنشطة المتعددة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في النادي.
 - ٥- المشاركة في أنشطة النادي وبرامجه.
 - ٦- الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة النادي.
 - ٧- حضور الجمعية العمومية للنادي، والمشاركة في قراراتها والتصويت فيها أو في الانتخابات.
 - ٨- أي حقوق تحددها اللوائح الداخلية للنادي.
- ثانياً: تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي:
- ١- العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكتابه أو ما يسيء إلى سمعته.
 - ٢- الالتزام بالنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
 - ٣- سداد الالتزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
 - ٤- المحافظة على مرافق ومنقولات النادي واستخدامها استخداماً حسناً.
 - ٥- عدم مخالفة مبادئ العام والأدب العام، وتجنب إثارة المزاعمات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.
 - ٦- المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن، وتعد كافة المراسلات والإخطارات على العنوان المبين بالنادي مرتبة لآثاره.
 - ٧- الالتزام بحضور اجتماعات الجمعية العمومية بنوعيها.

إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يتم فيه خلال الموعد المذكور اعتراض الطلب مقبولاً متى كان مستوفياً شروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم (٤) من هذا النظام واستكمال الإجراءات المنصوص عليها في البند رقم (١) من هذه المادة.

٤- في حالة قبول الطلب، ترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

٥- في حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً، ويكون له الحق في استرداد قيمة رسمي القبول والاشتراك السابق له سدادهما وقت تقديم الطلب، دون أن يخل ذلك بمحقه في تقديم طلب عضوية جديدة متى زالت أسباب الرفض.

الفصل الثالث

فاتات العضوية

مادة (٦)

(١) أعضاء عاملون:

الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام الذين اقروا سن الثامنة عشرة وتوافر فيهم شروط الأهلية.

(٢) أعضاء منتسبيون:

غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة مقابل رسوماً مالية.

(٣) أعضاء رياضيون:

الأعضاء المتممون لأحد فرق النادي، والمقيمة أساساً لهم في سجلات الاتحادات الرياضية، ويصدر بهم قراراً من مجلس إدارة النادي، ولا يحق لهم حضور الجمعية العمومية للنادي، كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو باندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة، ولا يجوز لهذا العضو أن يتضمن إلى ناد آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك.

وللعضو الرياضي أن يقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب فنياً وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الاتحادات الرياضية.

ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة بالنادي (وذلك إذا ما تقدم بطلب لاكتساب العضوية خلال سنة من اعتزاله).

ويمكن للعضو الرياضي الاحتفاظ بعد السنوات التي قضتها بالنادي كعضو رياضي بعد بلوغه سن الثامنة عشر، شريطة تقدمه بطلب بالاحتفاظ بالملة المشار إليها خلال السنة التالية للسنة المشار إليها بالفترة السابقة، وإن سقط حقه في طلب الاحتفاظ بالملة التي قضتها كعضو رياضي.

(٤) أعضاء شرفيون:

هذا النظام، وتنقسم إلى:

- ١) الجمعية العمومية العادية السنوية.
- ٢) الجمعية العمومية العادية الدورية.
- ٣) الجمعية العمومية العادية التكميلية.
- ٤) الجمعية العمومية غير العادية.

مادة (١٢)

تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي، في أول اجتماع لها، لجنة انتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة، ومراقبة صحة اتفاق اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية - غير العادية) والتدقيق على حاضرها، وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت.

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والمدورة التالية على عضويته في اللجنة، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة، وللجنة الحق في دعوة من تراه لحضور اجتماعات الجمعيات العمومية والاستماع من تراه في أداء أعمالها.

الفصل الأول

أولاً: الجمعية العمومية العادية السنوية

مادة (١٣)

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي، وقبل مضي تسعين يوماً من هذا التاريخ، في موعد يحدده مجلس الإدارة، وذلك للنظر في الأمور الآتية:

- ١-تقدير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المتبقية.
- ٢-الحساب الختامي عن السنة المالية المتبقية وتقرير مراقب الحسابات.
- ٣-خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.
- ٤-مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.
- ٥-الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.
- ٦-تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه السنوية.

ويجب على مجلس الإدارة، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ العقاد الاجتماعي في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيحة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام.

مادة (١٤)

يجب على السكرتير العام توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك بخطابات

وتختص ممارسة الحقوق والواجبات إلى أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد المنظمة للنادي.

الفصل الخامس

إسقاط العضوية وانتهاؤها

مادة (٨)

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:

١-الفصل: لا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كتابي معه، وسماع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد اخباره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية وينتزع هذا الإخطار آثره القانوني في مواجهته طالما لم يخطر النادي بتعديل بياناته.

٢-الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف، والأمانة بحكم خاني.

٣-عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخباره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبباً بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط، على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بوجب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

انتهاء العضوية

مادة (٩)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء العضوية في أي من الحالتين التاليتين

(أ)- طلب العضو إخاء عضويته. ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسدداً لالتزاماته المالية وطرفه خالياً من النادي، على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً ولا اعتبار طلبه مقبولاً.

(ب)-الوفاة.

ثانياً: تجديد العضوية

مادة (١٠)

يجوز لمن استطعت عضويته طبقاً لأحكام المادة رقم (٨) أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا النظام أن يتقدم بطلب عضوية جديدة بالنادي - إذا زال سبب الإسقاط أو الانهاء - طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام.

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (١١)

الجمعيات العمومية للنادي الرياضي هي السلطة العليا به، وتبادر باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليها بوجب

الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين، بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعدد مساو لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابه، ويعتبر فائزًا بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة، فإن تساوى أشان أو أكثر في أدنى القائمة، وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي تجربى القرعة بينهم لتحديد الفائز وتعتبر باطلة كل ورقة تعطى فيها الأصوات لعدد يزيد عن هذا العدد.

ثالثاً: الجمعية العمومية العادبة التكميلية

(١٨) مادة

تحتاج الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بعثة اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب، ويجب على اللجنة الانتخابية، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام.

ويوجه السكرتير العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بها موعد وتاريخ الاجتماع. وتجربى الانتخابات وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة.

رابعاً: الجمعية العمومية غير العادبة

(١٩) مادة

تحتاج الجمعية العمومية غير العادبة بالنظر في المسائل التالية:

- ١- النظر في المسائل التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادبة.
- ٢- حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب، أو حل النادي حالاً اختيارياً، أو دمجه في أي نادٍ رياضي آخر يشأبه في الأهداف.
- ٣- تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.
- ٤- إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم أو بعضهم بسبب خالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.
- ٥- النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.

- ٦- تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراكات السنوية ورسوم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
- ٧- تعديل النظام الأساسي للنادي.

مسجلة مبيناً بها موعد وتاريخ الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاً بما:

- ١- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
- ٢- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
- ٣- خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.
- ٤- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.
- ٥- الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.
- ٦- أسماء مرافق الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم وأعوامه السنوية المقترحة.

(١٥) مادة

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادبة السنوية صحيحًا إذا حضره الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل لمدة ساعة واحدة ويكون الاجتماع بعدها صحيحًا بذات النصاب السابق.

إذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام، ويجب على مجلس الإدارة - خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي كان محددًا لانعقاد الجمعية العمومية أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع وتاريخه ومكانته في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة يوم واحد، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحًا بحضور ثلث الأعضاء الذين يحق لهم الحضور على الأقل.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوى الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

ثانياً: الجمعية العمومية العادبة الدورية

(١٦) مادة

تحتاج الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دورياً ببعثة اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخابات أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة وللنظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادبة السنوية المنصوص عليها في المادة رقم (١٣) من هذا النظام.

ويجب على اللجنة الانتخابية، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام.

وذلك بالمراجعة لأحكام المادتين رقمي (١٤، ١٥) من هذا النظام.

(١٧) مادة

على مجلس إدارة النادي إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا النظام قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات، على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب أسبقية تاريخ تقديم طلبات الترشيح سواء بالجماعات أو الفردي، كما يجب أن يذكر فيها المد

مسجلة مبيناً بما تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه. فإذا لم يقم مجلس الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية لانعقاد خلال المدة المحددة، يحق لقدمي الطلب تحديد موعد الاجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية للمرة المقررة مجلس الإدارة وأن يعقدوها بأنفسهم ولا سقط الطلب، ويرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنّاً.

وفي كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة أو من قدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل، لمدة يوم واحد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع.

مادة (22)

يكون الاجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعتين ، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب ولم تحضر الأغلبية المطلقة يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز أسبوعين ، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للإجماع و تاريخه ومكانه في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث من أعضاء الجمعية العمومية. وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية، فيشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية حضور ثلثي الأعضاء، ويكون القرار بمعرفة ثلثي الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع.

مادة (23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه من جمعية مماثلة إلا بعد مضي ستة أشهر على تاريخ الفصل فيه.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية

مادة (24)

ت تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين توافر فيهم الشروط التالية:

- 1- مضي سنة ميلادية على العضوية.
- 2- سداد التزامات المالية في الموعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (25)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية لنادي رياضي، وعضوية الجمعية العمومية لنادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادي واحد وفي حالة ذلك يبطل صوته الانتخابي.

8- مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (46) من هذا النظام.
9- إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفًا لقرار الجمعية العمومية العادي اعتير ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها ممِّا يزيد على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية ترتُب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ هذه الجمعية.

مادة (20)

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو قبول الاستقالات المسببة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً لأحكام البند (2, 4, 5, 9) من المادة السابقة من هذا النظام، تشكل الجمعية العمومية غير العادية – في ذات الاجتماع – لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المتخل أو الذي أسقطت عضويته أو قُبِّلت استقالته، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقم (18) من هذا النظام، على أن تجرى الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة بعد تحديد موعد الانتخابات بمعرفة اللجنة الانتخابية، ويُكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لجلسات الإدارة على الأقل المدة المتبقية لجلسات الإدارة عن ستة أشهر، وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة.

ولا يجوز لأعضاء مجلس المتخل أو الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم أو قُبِّلت استقالتهم، وفقاً لأحكام البند أرقام (2, 4, 5, 9) من المادة السابقة من هذا النظام، أن يقدموا بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أقربها.

مادة (21)

يجدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية لانعقاد للنظر في إحدى المسائل المختصة بنظرها، خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك على أن تعقد في موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا طلب منه ذلك ثلث أعضاء مجلس الإدارة.
2. إذا طلب منه ذلك 10% أو 1/3 من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع، ويجب على كل عضو تقديم الطلب شخصياً أو بمحض وكالة رسمية إلى السكرتير العام. ويوجه السكرتير العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات

صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

مادة (31)

في جميع الأحوال التي يؤجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية، يقتصر حق الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مادة (32)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعليناً، بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسررياً.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

مادة (33)

تحل اللجنة التأسيسية تلقائياً بعد أن يتم إشهار النادي على أن يقوم المفوض عن الجمعية التأسيسية بدعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإشهار، وتكون الدعوة لعقد الجمعية العمومية في صحيفة يومية لمدة يوم واحد ويفتح باب الترشح لمدة ثلاثة أيام، وتقدم طلبات الترشح باسم المفوض على أن يقفل باب الترشح قبل سبعة أيام من الموعود المحدد لإجراء الانتخابات.

مادة (34)

يدبر شئون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (7) أعضاء تتخبهم الجمعية العمومية لدوره مدتها أربع سنوات ميلادية، ويكون مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي وأدائه والقرارات التي يتخذها بهذا الصدد، ويتولى أعضاء مجلس إدارة النادي أعمالهم بدون أجر أو مكافأة.

الفصل الأول

في الترشح لعضوية مجلس الإدارة

مادة (35)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

١- أن يكون عضواً عماً مضت على عضويته ثلاث سنوات ميلادية على الأقل.

٢- لا يقل عمره عند تقديم طلب الترشح عن (٢١) سنة ميلادية.

٣- أن يكون مسدداً لالتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

٤- لا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.

٥- أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل.

٦- أن يكون مسدداً رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

ويستثنى أول مجلس إدارة منتخب بعد إشهار النادي من البند رقم (١) بالنسبة للمرشحين ومن شرط مرور سنة على عضوية النادي بالنسبة لأعضاء الجمعية العمومية والمبيبة بالملادة رقم (٢٤/١) فقرة (١).

مادة (26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعود المحدد للجتماع أن يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء فترة غيابه.

مادة (27)

يعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي، قبل انعقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل، بنود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعها عليه من السكرتير العام والمدير المالي.

كما يجب على السكرتير العام أو من يقوم مقامه إخطار اللجنة الأولمبية الكويتية وموافقة الهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعية العمومية بخمسة وعشرين يوماً على الأقل بموعده وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرافقاته، وكذلك كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع، مراجعة من يحق لهم حضور الاجتماع، على أن تزود الهيئة النادي بالنتيجة خلال سبعة أيام من ذلك ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من الهيئة.

مادة (28)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس، أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه، وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين، يترأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنّاً، ويقوم السكرتير العام أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية في حالة غيابه، وفي حالة عدم وجود المذكورين تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية.

مادة (29)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت ظروف قهرية دون إتمام جدول الأعمال، ترفع الجلسسة، ويعتبر الاجتماع مستمراً، على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد انعقاد الاجتماع الثاني و تاريخه ومكانه، كما يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي، وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

مادة (30)

إذا حالت ظروف قهرية دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعود المحدد، وجب على السكرتير العام خلال سبعة أيام التاريخ الذي كان محدداً لعقده إخطار الأعضاء بذلك، مع تحديد موعد و تاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات الناديين وكذلك الإعلان في

- ٧-تعيين مدربين وإداريين ومسيرفين للألعاب الرياضية في النادي.
- ٨-تشكيل اللجان اللازمة لتنظيم شئون النادي، على أن يكون من بينها لجنة للمرأة ولجنة تختص بشئون رابطة مشجعي النادي.
- ٩-إبرام العقود والاتفاقيات المختلفة باسم النادي.
- ١٠-تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية (العادية - غير العادية) وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ١١-إقرار التقريرين المالي والإداري عن السنة المالية المنتهية، وكذلك مشروع ميزانية السنة المالية التالية.
- ١٢-البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
- ١٣-إسقاط وإنفاس العضوية عن عضو النادي طبقاً لأحكام هذا النظام.
- ١٤-ترشيح مراقب حسابات معتمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد أتعابه السنوية.
- ١٥-الوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي، والاقتراح بتغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية.
- ١٦-تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية.
- ١٧-تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة ب المباشرة اختصاصات رئيس مجلس ونائبه في حالة غيابهما.
- ١٨-تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل المجلس في الاجتماعات والمناسبات الرياضية.
- ١٩-تكليف من يراه مناسباً للقيام بأعمال السكرتير العام والمدير المالي في حالة غيرهما أو تعذر قيامهما بأعمالهما.
- ٢٠-البت في طلبات الاستقالة غير المسيبة المقدمة من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة لمجلس الإدارة سواء كانوا متفردين أو مجتمعين، فإذا ترتب على قبول الاستقالة إجراء انتخابات لشغل المقعد الشاغر فلا يجوز لأي منهم أن يقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات.
- ٢١-إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يختلف عن حضور اجتماعات المجلس طبقاً لأحكام هذا النظام.
- ٢٢-انتخاب عضواً من أعضاء الجمعية العمومية للنادي لعضوية مجلس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي، وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ٢٣-بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدتهم والفصل فيها.
- ٢٤-البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين وفقاً للضوابط التي تتبعها الاتحادات الرياضية.
- ٢٥-منح العضوية الشرفية والفاخرية والرئيسة الشرفية والفاخرية.
- ٢٦-الصدق على محاضر الاجتماع بذات الجلسة.
- ٢٧-تنفيذ الأحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
- ٢٨-اختيار مثلي النادي لحضور الجمعية العمومية للاتحادات التي يكون عضواً فيها.

مادة (36)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم السكرتير العام على النموذج المعهد لهذا الغرض، من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية، وذلك خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح، على أن يقبل بباب الترشح قبل ثلاثة أيام يوماً من موعد إجراء الانتخابات، ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعهد لهذا الغرض قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية، ويجب على اللجنة الانتخابية أن تعلن في لوحة إعلانات النادي قبل موعد إجراء انتخابات بخمسة عشر يوماً على الأقل عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة:

أ) وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية المجلس يعلن فوزهم بالتزكية.

ب) في حالة زيادة عدد المرشحين عن الأغلبية المطلقة وما لا يجاوز عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة، يعلن فوزهم بالتزكية استثناءً من حكم المادة (٣٣) من هذا النظام، وبشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد، على أن يقول هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

ت) في حالة قلة عدد المرشحين عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام.

على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت إشراف اللجنة الانتخابية.

ولا يجوز لمن سحب طلب ترشحه التقدم بطلب ترشح جديد لذات الدورة.

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة (37)

- بيان مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:
- ١-العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة رقم (٢) من هذا النظام.
 - ٢-وضع الخطط والبرامج التي تساعده على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.
 - ٣-إدارة شئون النادي وتصريف أموره - في حدود القانون وهذا النظام واللائحة الداخلية للنادي - وتوفير مختلف السبل للأعضاء لتأدية الأنشطة المختلفة بالنادي.
 - ٤-وضع اللوائح الداخلية الالزامية لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية.
 - ٥-تعيين كل من السكرتير العام والمدير المالي.
 - ٦-تعيين وترقية العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم، وتوقيع الجزاءات عليهم وفصلهم.

- ٧-التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع المدير المالي بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
- ٨-حق حضور اجتماعات اللجان المتبقية من النادي وتكون له رئاستها أثناء حضوره.
- ٩-الإشراف على حسن سير العمل بالنادي.
- ١٠-متابعة تفاصيل قرارات الجمعية العمومية.
- ١١-تفويض نائب الرئيس في بعض اختصاصاته كتابةً أثناء وجوده، وحمل نائب الرئيس مثل الرئيس في جميع اختصاصاته في حالة غيابه لسفر أو مرض.

الفصل الخامس

السكرتير العام والمدير المالي

مادة (٤٠)

يعين مجلس إدارة النادي سكرتيراً عاماً ومديراً مالياً بموجب عقد سري قابل للتجديد بحد أقصى دورة المجلس، على أن يتوافق في كل منهما الشروط الآتية:

١-أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي مناسب كل في مجال اختصاصه.

٢-ألا تقل مدة الخبرة عن خمس سنوات.

٣-أن يكون متفرغاً للعمل بالنادي.

٤-أن يكون محمود السيرة حسن السمعة مشهوداً له بالكفاءة والنزاهة.

٥-ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مثيلة بالشرف والأمانة بحكم كافي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٦- تكون الأولوية في التعيين للكويتيين.

مادة (٤١)

اختصاصات السكرتير العام

يختص السكرتير العام بالقيام بكل ما يتطلبه حسن تنظيم الأعمال الإدارية للنادي، وعلى الأخص ما يلي:

١-توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية،
٢-إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة (العادية - غير العادية) وعرضها على الرئيس.

٣-إعداد جدول أعمال الجمعيات العمومية (العادية - غير العادية) بعد موافقة مجلس الإدارة.

٤-حضور وتقدير مخاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة وتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع، وتمكين أعضاء المجلس من الاطلاع عليها وعلى مضابط الجلسات في أي وقت.

٥-التوقيع على جميع مكاتبات النادي فيما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها، واستلام المكاتب الواردة

٢٩-تأسيس شركات تجارية لممارسة الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يحقق وتحقق أغراضها، وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام، وبخضوع إنشاء هذه الشركات للموافقة المسبقة من الاتحادات الرياضية الوطنية إذا كانت الشركات التي ينشئها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات.

٣٠-وضع اللوائح المالية والإدارية إلى تتحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي.

ويكون جميع أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بجميع الالتزامات المالية المنترية على مخالفتهم أحكام القانون وهذا النظام، أو تجاوز موازنته المعتمدة، وما يلحق بها من اعتمادات إضافية خلال فترة توليهم إدارة النادي، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية مجالس الإدارات السابقة عن تسوية أية التزامات أو مديونيات خلال فترة عملهم عن المخالفات المشار إليها. ويجوز مجلس الإدارة في مباشرةه لاختصاصاته الاستعانة بمن يرى من أعضاء النادي أو رؤساء اللجان أو غيرهم ويكون رأيهم استشارياً.

الفصل الثالث

رئيس مجلس الإدارة ونائبه

مادة (٣٨)

يتخ亡 مجلس الإدارة بالاقراع السري من بين أعضائه في أول اجتماع له رئيساً ونائباً له، ويوجه أكبر الأعضاء سنًّا الدعوة كتابةً لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع، موضحاً لها مكان وموعد و تاريخ وجدول أعمال الاجتماع، وذلك خلال أسبوعين على الأكثـر من إعلان نتيجة الانتخابات، كما يرأس الجلسة الأولى إلى حين انتخاب الرئيس، ولا يجوز إعادة انتخاب منصبي الرئيس ونائبه بعد انتخابهما إلا بموافقة ثلاثة أرباع العدد الذي يشكل منه مجلس الإدارة على الأقل.

الفصل الرابع

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

مادة (٣٩)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

١-تمثيل النادي أمام القضاء وأمام الغير.

٢-تحديد مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة (العادية - غير العادية) وفقاً لأحكام هذا النظام.

٣-رئاسة وتولي إدارة جلسات مجلس والجمعيات العمومية حال حضوره.

٤-توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح والقرارات والتعاميم.

٥-التوقيع مع المدير المالي على المعاملات المصرفية للنادي.

٦-التوقيع مع السكرتير العام على مخاضر الاجتماعات.

الأعضاء إلى وقت الجلسة.

وتكون جماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها، ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعليناً.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً.

ويجتمع المجلس في حالة الضرورة في غير المواعيد العادلة في موعد يحدده الرئيس دون التقيد بالمواعيد المشار إليها، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إليه من ثلث أعضاء المجلس، ويجب أن يبين في الطلب الفرض من الاجتماع، فإذا لم يقم الرئيس بعقد الاجتماع خلال المدة المقررة، يكون لمقدمي الطلب تحديد ميعاد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس وإلا سقط الطلب.

وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الدعوى تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه، ويسك سكرتارية النادي سجلاً لقيد حاضر جماعات المجلس، كما تمسك ويوضع على محضر كل جلسة رئيسها والسكرتير العام، كما تمسك السكرتارية مضبوطة تدون فيها مناقشات المجلس وقراراته، بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي، ويوضع على المضبوطة جميع الأعضاء الحاضرين، ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في محضر الاجتماع مع ما ورد في المضبوطة.

مادة (44)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع، حاضر جماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فاته الإطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من السكرتير العام الإطلاع عليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الاجتماع، كما يجب على مجلس الإدارة إرسال تلك المخابر خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع إلى الهيئة العامة للرياضة.

مادة (45)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يتختلف عن حضور ثلاثة جماعات متتالية عادية أو ستة عشر اجتماعاً متفقاً من جماعات المجلس خلال الدورة، ما لم يكن تخلفه عن الحضور بعد يقبله مجلس الإدارة أو بسبب مرض أو سفر، على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك.

ولا يجوز إعادة ترشح العضو، المسقطة عضويته وفقاً لحكم هذه المادة، لشغل المقعد الشاغر.

وعرضها على المجلس، مع أحاطة المجلس بالمكتبات التي تم الرد عليها.

٦-حفظ السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود التي تختص بها سكرتارية النادي، والإشراف عليها.

٧-متابعة تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من مجلس الإدارة.

٨-حضور وتنسيق أعمال اللجان العاملة بالنادي.

٩-الإشراف على الأعمال الإدارية وشؤون العاملين بالنادي.

١٠-أي مهام أخرى يكلفة بها مجلس الإدارة.

مادة (42)

احتياطات المدير المالي

تحتخص المدير المالي بالقيام بكل ما يطلبه حسن تنظيم الأعمال المالية للنادي، وعلى الأخص ما يلي:

١-الإشراف على حسابات النادي، وحفظ مستندات الإيرادات والمصروفات والمدفاتر المالية والإشراف عليها.

٢-استلام الأموال المستحقة للنادي وتحصيلها، ودفع المبالغ المطلوبة، بناء على ما يقرره مجلس الإدارة، ووفقاً للنظم المحاسبية والمالية واللوائح والتعميم المعمول بها في هذا الشأن.

٣-إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة التالية.

٤-تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو متى طلب المجلس ذلك.

٥-صرف رواتب العاملين بالنادي.

٦-الاحتفاظ بمبلغ نقدي لواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

٧-تنفيذ القرارات المالية لمجلس الإدارة، شريطة مطابقتها بعده وقيود الميزانية.

٨-التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي.

٩-إيداع أموال النادي في المصرف الذي يقرره مجلس الإدارة.

١٠-التوقيع على محضر الاستلام والتسليم بين الإدارة السابقة والإدارة الجديدة سواء في حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة أو الاستقالة أو الخلل، وذلك حال وجوده على رأس عمله.

١١-أي مهام أخرى يكلفة بها مجلس الإدارة.

الفصل السادس

اجتماعات مجلس الإدارة

مادة (43)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر في موعد يحدده الرئيس، ويوجه الدعوة السكرتير العام بموجب كتاب رسمي قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والملذkat والتقارير الخاصة بالموضوعات المدرجة في هذا الجدول، ما لم ير رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على

<p>مادة (49)</p> <p>تكون موارد النادي من:</p> <p>1- الاشتراكات السنوية للأعضاء ورسوم قبولهم والترشح لعضوية مجلس الإدارة، التي تحددها الجمعية العمومية غير العادية وفقاً التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) 500 د.ك رسوم قبول عضوية. (ب) 50 د.ك رسم الاشتراك السنوي. (ت) 500 الترشح لعضوية مجلس الإدارة. <p>وعلى جميع الأعضاء سداد رسم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحتى نهاية شهر فبراير من كل عام، وفي حالة التخلف عن السداد في الموعود المحدد وحتى نهاية السنة المالية للنادي تضاف غرامة بواقع نصف المبلغ المستحق، ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً، بحيث يلتزم العضو بسداد رسم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسددها.</p> <p>ويكون سداد الاشتراكات السنوية شخصياً أو جماعياً وبأي وسيلة بما فيها السداد الإلكتروني.</p> <p>2- التبرعات والهبات والوصايا ومحصيلة الحفلات بشرط الموافقة المسبقة للهيئة العامة للرياضة عليها.</p> <p>3- محصيلة إيرادات المباريات والفعاليات الرياضية.</p> <p>4- عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة لذلك، وأرباح الشركات التي يساهم فيها أو يمتلكها النادي.</p> <p>5- الدعم والإعلانات الحكومية واستغلال الأرضي والمنشآت المملوكة للدولة، في إطار اتفاق يبرم بين الهيئة العامة للرياضة في هذا الشأن.</p> <p>6- أي موارد أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.</p>	<p>مادة (46)</p> <p>يعتبر مجلس الإدارة مستقلاً في أي من الحالات التالية:</p> <p>1- إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسببة، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.</p> <p>2- إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة شهرين متاليين.</p> <p>3- إذا فقد الأغلبية الازمة لصحة انعقاده لمدة شهرين متاليين.</p> <p>وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادية مدعاة للجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ اعتبار المجلس مستقلاً، ويتوالى السكرتير العام توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية، على أن يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنّاً، وتشكل الجمعية - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسبيوا في اعتبار المجلس مستقلاً، وعلى اللجنة الانتخابية دعوة الجمعية العمومية للنادي للانعقاد بمثابة اجتماع عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام المادتين رقمي (17، 18) من هذا النظام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعيين اللجنة المؤقتة، ويكمّل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة، على الأقل المدة المتبقية لمجلس الإدارة عن ستة أشهر ولا تستمر اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة.</p> <p>ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة، الذين تسبيوا في اعتبار المجلس مستقلاً، أن يقدموا للترشح لعضوية المجلس عند إجراء الانتخابات المرتبطة على اعتبار مجلس الإدارة مستقلاً أو للدورة التالية أيهما أقرب.</p>
<p>مادة (50)</p> <p>يعفى من دفع رسوم القبول والاشتراك:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الأعضاء المؤسسين. 2. الأعضاء الشرفيون. 3. الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية. 4. إداريو ومشرفو ومدربو الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتقاضون أجراً أو مكافأة من النادي، ويصدر بهم قراراً من مجلس الإدارة. 	<p>الفصل السابع</p> <p>عضوية مجالس إدارة الأتحادات</p> <p>مادة (47)</p> <p>يجب على مجلس إدارة النادي الرياضي ترشح عضوية من أعضاء جمعيته العمومية لعضوية مجلس إدارة اتحاد كل لعبة يكون النادي عضواً في جمعيته العمومية، وذلك في المواعيد المقررة، على أن تتوافق في هذا العضو الشروط المخصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة.</p> <p>فإن وجد أكثر من مرشح لعضوية مجلس إدارة الأتحاد، يتم انتخاب أحد هم بالاقتراع السري، ويعتبر فائزًا من يحصل على أكثر عدد من الأصوات، وفي حال التساوي في عدد الأصوات تُجرى القرعة لتحديد الفائز، ويكون بطلاً كل اختيار لعضو مجلس إدارة الأتحاد يتم على خلاف ذلك.</p> <p>باب الخامس</p> <p>مالية النادي</p> <p>مادة (48)</p> <p>تبدأ السنة المالية للنادي في أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي.</p>
<p>مادة (51)</p> <p>تُودع أموال النادي النقدية باسمه الذي أُشهر به لدى أحد المصارف المعتمدة في الكويت، ويخطر النادي الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف ورقم الحساب وبأي تغيير يطرأ عليه خلال أسبوع من تاريخ حدوثه وأسبابه.</p> <p>ويجوز للنادي الاحتفاظ بимальغ سائلة لمواجهة المصاروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.</p>	

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (56)

يجوز للنادي أن يتضمن أو ينتسب إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص الازمة. ولا يجوز للنادي أن يستلم أو يحصل مباشرةً أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على أموال أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانت من أي نوع سواء كانت من شخص أو من هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت، ولا أن يحول بعضاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والجلالات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يحصل بالنشاط المباشر للنادي ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه. ولا يجوز للنادي أن يتبرع من أمواله لأي جهة كانت دخل البلاد أو خارجها إلا بعد الترخيص له بذلك.

مادة (57)

يجب على النادي أن يحفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يطأطها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها وأن يقدمها لمن خول لهم القانون واللوائح الاطلاق عليها، وعليه الاحتفاظ بصفة خاصة بالآتي:

1. سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان سداده الاشتراكات.

2. دفاتر تسجيل حاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية تدون بها تاريخ الانعقاد و ساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغيبين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.

3. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والعقد طبقاً للأصول المالية والمستدات المؤيدة لها.

4. مضبوطة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.

مادة (58)

تحبباً لأي نوع من أنواع تضارب المصالح التي قد تؤثر على القرارات المتعلقة بأنشطة النادي، لا يجوز لأي شخص.

- أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اتحاد رياضي وطني.

- أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية - اللجنة البارالمبية الكويتية.

وإذا انتخب الشخص أو تم تعينه ويشغل منصبين متعارضين على التوالي أحلاه، فإنه يتعين عليه أن يقرر في غضون عشرة أيام المنصب الذي يختاره، فإذا لم يفعل في خلال الإطار الزمني المذكور، يعتبر أنه

مادة (52)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه، وليس لهم أي حق فيها، وتعتبر أموال الدعم والإعلانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال العامة.

ويجب على النادي أن يفقن أمواله فيما يحقق أغراضه، وله أن يستغل فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت له على الأقل يؤثر ذلك على نشاطه، ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في أية مضاربة مالية أو القيام بأي تصرف يتسبب في خسارة أو أضرار مالية.

مادة (53)

يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد لمراجعة حساباته ومستدامه، تعينه الجمعية العمومية العادلة وتحدد تعابره السنوية، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وفيما للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

الباب السادس

الشكوى والعقوبات

مادة (54)

يقدم أعضاء الجمعية العمومية للنادي ما لديهم من شكوى إلى السكرتير العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة للبت فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها.

وعلى السكرتير العام إخطار مقدم الشكوى بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل.

مادة (55)

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر بمصالحة أو يتلف ممتلكاته ومحفوبياته، يجوز مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتائبي معه ثبت في إداته أو ثبوت امتناعه عن الحضور بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول، أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية:

1. لفت نظر.

2. إنذار.

3. منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.

4. الفصل

ويجب إخطار العضو بهذا القرار بوجب خطاب مسجل، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار. وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحفوبياته. ويسري حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي، على أن تقصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوتين المنصوص عليهما في البندين (1، 2) من هذه المادة.

<p>قرار رقم (75) لسنة 2019</p> <p>بشأن إشهار النادي الكويتي للغوص والانقاذ</p> <p>رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة</p> <p>وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب</p> <p>بعد الاطلاع على:</p> <ul style="list-style-type: none"> - القانون رقم (97) لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة، - والقانون رقم (87) لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة والمعدل - بالقانون رقم (107) لسنة 2018، - والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري، - والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه والمتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب، - وقرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018) بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة. <p>وعلى موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار الهيئات الرياضية</p> <p>ومراجعة النظم الأساسية المعدلة للهيئات الرياضية باجتماعها المنعقد بتاريخ 9/5/2019،</p> <p>وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (9)</p> <p>المؤرخ 16/10/2019 على إشهار النادي الكويتي للغوص والانقاذ</p> <p>(نادي متخصص)،</p> <p>وعلى النظام الأساسي للنادي الكويتي للغوص والانقاذ،</p> <p>وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.</p> <p style="text-align: center;">قرار</p> <p style="text-align: center;">مادة (1)</p> <p>يشهر النادي الكويتي للغوص والانقاذ (نادي متخصص) مدة غير محدودة ونشر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية. وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه بسوية كافة المازاعات الرياضية ذات الصلة بكلفة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابيات وقرارات الجمعية العمومية، والتي تكون أحد أطرافها النادي أو أيًّا من أعضائه أو منتسبيه، كما تختص بتنظر كافة المازاعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها، وغاً يتفق وأحكام الميثاق الأولي والمعايير internationale، وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكأس) في أي درجة من درجات التقاضي في المازاعة الرياضية، وفقاً للسوائح والقواعد المتعلقة بالأشخاص لدى الكأس.</p> <p style="text-align: center;">صدر في : 30 ربيع الأول 1441هـ الموافق : 27 نوفمبر 2019م</p>	<p>اختيار المصب الأخير الذي انتخب أو عين به، واستقال من منصبه السابق بموجب أحكام القانون، وتولى الهيئة العامة للرياضة إبلاغه بذلك قبل انقضاء فترة العشرة أيام من تاريخ الانتخاب أو التعيين.</p> <p style="text-align: center;">مادة (59)</p> <p>على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته الورقية والالكترونية، وتكون اللغة العربية هي الواجبة الاستخدام في جميع معاملات النادي ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.</p> <p style="text-align: center;">مادة (60)</p> <p>يوفِر النادي المتطلبات الالزامية لتشغيل الأنظمة الالكترونية والبرامج والتي منها:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1-نظام التراسل الالكتروني. 2-نظام لكافة البيانات الخاصة باللاعبين. 3-نظام لكافة البيانات الخاصة بالعضو. <p>وريطها مع الأنظمة والبرامج المطبقة بالهيئة العامة للرياضة.</p> <p>وتحتفظ الهيئة بقاعدة بيانات لعضوية الجمعيات العمومية للأندية الرياضية بالدولة على أن تنظر بكلفة التعديلات التي تطرأ على حالة العضوية ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من الهيئة.</p> <p style="text-align: center;">مادة (61)</p> <p>في حالة حل النادي من الجمعية العمومية، تؤول أموال ومتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.</p> <p style="text-align: center;">باب الثامن</p> <p style="text-align: center;">تسوية المازاعات الرياضية</p> <p style="text-align: center;">مادة (62)</p> <p>تحتفظ الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه بسوية كافة المازاعات الرياضية ذات الصلة بكلفة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابيات وقرارات الجمعية العمومية، والتي تكون أحد أطرافها النادي أو أيًّا من أعضائه أو منتسبيه، كما تختص بتنظر كافة المازاعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها، وغاً يتفق وأحكام الميثاق الأولي والمعايير internationale، وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكأس) في أي درجة من درجات التقاضي في المازاعة الرياضية، وفقاً للسوائح والقواعد المتعلقة بالأشخاص لدى الكأس.</p>
---	---